بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر
الدار على وجه لا يغير هيئة البناء بخلاف ما طوله تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو صنع
المستاجر في نصف التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط ان وضع او اوقد نارا لا يوقد
مثلها في التنور ضمن صح مستاجر آسيا مستاجر اضاع ما نزنا مردمان بعضى ازادت [illegible]
ان اسيا برد لا ضمن المستاجر صح في ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع ولا يستحق شيئا
ما جره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
لو امكن التحرز عنه والا لا صح قال ابو جعفر وزفر وطائفة لا يضمن سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول الامام
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا على الحالين وقيل ينظر ان كان الاجير
مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستورا يؤمر بالصلح
النخاس اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك
عنده قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير
باطل وبه نأخذ صح الحمار اجيره الواحد ان جعل شيئا في مكان مالكه
فوقع على ظهره ضمن الحمال لو شيء شيئا معتادا او ضمن الاجير لو شيء غير
معتاد كما في دق تمييز القصار واجيره حيث لم يضمن لو دق معتادا ابل

الضمان

ولو اجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شيء لا يضمن لان عدم العلم [illegible] فقال لا اعلم [illegible] لانه تقصير [illegible] الصلح
تعد وكذا لو كان نائما [illegible] الحكم [illegible] يضمن

والاجير اي صاحب لو ضرب شاة ففقئ عينها بدون الضرب جامع الفصولين
لان الراعي يتحقق في الاولاد الحادثة
ولو اجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد
بخلاف اجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي الاولاد
ولو دفع شاة او بقرة في يد راعي
اي حادثة حتى ولدت الاولاد لم يضمن لانه
المشترك فيترك الولد الحادثة الا ان
يشترط عليه رعي الاولاد الحادثة جامع الفصولين

بل الضمان على الاستاذ ولو دق غير معتاد ضمن دون القصار كتلميذه في هذا الحكم
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصنايع
واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لا يتعدوا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ
القصار لو وقع زبره كراج فخرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ تلميذه فلو كان
يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن
الاجير ولو اوقد الدهن نحوه كانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ ولو اوقد بامره
كضياطه وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في
الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن في ضمان الراعي والبقار استاجر
راعيا او بقارا او قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم
غيري فحينئذ يكون اجيرا واحدا لو اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان
تكون ترعى غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو
في معنى الراعي صح ثم الراعي لو كان اجيرا واحدا ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره
ولو ضرب شاة ففقئ عينها او كسر رجلها ضمن ان خالف امر الضرب لم يضمن في الاجير ق
الواحد ضمن في المشترك الراعي وهو يتحقق بالضرب بعصا [illegible] الغنم في الماء تساق
كذلك فان ذهبت شاة ضمن لو هلك شيء في السوق والرعي لدخولها تحت العقد صح

يكون اجير واحد ومات الغنم كلها لا ينقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1